

بحار الأنوار

[123] في الحضر (1). 4 - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن علي ابن معبد، عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام كيف صار غسل الجمعة واجبا ؟ قال: فقال: إن الله تبارك وتعالى أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة، وأتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة، فيما كان من ذلك من سهو أو تقصير أو نسيان (2). المحاسن: عن أبي سميعة، عن محمد بن أسلم، عن الحسين بن خالد مثله (3). بيان: ربما يجعل الخبر مؤيدا للاستحباب، لكون نظائره كذلك وفي الكافي (4) ما كان في ذلك، وفي التهذيب (5) ما كان من ذلك. 5 - العلل: عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حماد الانصاري، عن صباح المزني، عن الحارث، عن الأصمغ بن نباتة قال: كان علي عليه السلام إذا أراد أن يوبخ الرجل يقول له: أنت أعجز من التارك الغسل ليوم الجمعة، فانه لا يزال فيهم إلى الجمعة الاخرى (6). 6 - المقنعة: مرسل مثله، وفيه لا يزال في طهر إلى الجمعة الاخرى (7). بيان: في الكافي (8) والتهذيب (9) كما في المقنعة، فالضمير راجع إلى المغتسل

(1) الخصال ج 2 ص 142 في حديث. (2) علل

الشرايع ج 1 ص 270. (3) المحاسن ص 313. (4) الكافي ج 3 ص 42. (5) التهذيب ج 1 ص 31.

(6) علل الشرايع ج 1 ص 270. (7) المقنعة ص 26. (8) الكافي ج 3 ص 42. (9) التهذيب ج 1 ص

248.